محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٧/٣ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبـرى بالكتـاب رقـم (٢٠١٣/٤١٦) أوراق هذه القضية إلى محكمتنا بموجب المـادة (١٣/ج) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها والقاضي :-

بتجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت خلافاً للمادة (٢/٣٣٠) عقوبات .

وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة اثنتـي عـشرة سـنة والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

مميزاً بحكم القانون مبدياً في نهايتها بأن الحكم جاء مـستوفياً لجميـع الـشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـستدعي نقـضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ وبكتابه رقم (١٠٥٩/٢٠١٣/٤/٢) قدم مـساعد رئـيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــــق والمداولـــة يتبيـــن أن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٣٨٦) تاريـــخ ٢٠١٢/١٢/٥ كانـــت قـــد أحالـــت المتهـــم :-

ليحاكم أمام تلك المحكمة عن تهمة :-

جناية الضرب المفضي للموت بحدود المادة (٢/٣٣٠) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقهـا وبعـد أن اسـتكملت إجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكمـاً بـرقم (٢٠١٣/٢) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق واقعة الدعوى كما تحصلت لها واقتنعـت بها في أن المغدور والبالغ من العمر أربع سنوات هو ابن المتهم من زوجته الشاهدة . وقد اعتاد المـتهم على ضرب ابنه المغدور. وأنه وبعد صلاة الظهر من يوم ٢٠١٢/٩/٢٧، وأثناء تواجد المتهم وابنه الطفل المغدور في منزلهما في منطقة مخيم حطـين، وبعـد خـروج زوجة المتهم الشاهدة إلى البقالة القريبة من المنزل لشراء الزيت، أقدم المـتهم على ضرب ابنه المغدور الطفل بأن ركله في بطنه بوساطة قدمه عـدة مـرات، وذلك بقصد إيذائه، وكما اعتاد أن يفعل، وأدى ذلك إلى حصول تكدم في غـشاء الـبطن وتهتك ونزف في أحشاء البطن. وعند عودة والدة الطفل المغدور إلى المنزل بعد حوالي ربع ساعة من مغادرتها، سمعت صوته يبكي ويئن فذهبت إلى غرفته فطلب منها ابنهـا الطفل المغدور مسلم أن تقوم بتغطيته وكان برداناً ويرتجف ووجه أصفر اللون، فقامـت بإسعافه إلى المستشفى إلا أنه توفي متأثراً بإصابته. وعلل سبب وفاته بالنزف الـدموي نتيجة تهتك أحشاء البطن الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض ووقوع الجـسم بـين قوتين راضتين متعاكستين بالاتجاه. وبعد القبض على المتهم جرت الملاحقة.

وعلـــى ضـــوء هـــذه الواقعـــة وبـــالتطبيق القـــانوني قضـــت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بمـــا يلـــي :-

lawpedia.jo

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي إلى الموت المسندة إليه، وطبقاً للمـــادة (٢/٣٣٠) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجـــريم، وعمـــلاً بالمـــادة (٢/٣٣٠) مـــن قـــانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة اثنتـــي عـــشرة سنة والرسوم، محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات، تخفيض العقوبة بحق المجرم إلى النصف لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ســـت ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه في الحكم .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى بجميع مرفقاته إلى محكمتنا باعتبار الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية فـــي وزن البينـــة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى إن ما قام به المتهم من أفعال بضرب ابنه المغدور الطفل بأن ركله بواسطة قدمه في بطنه عدم مرات وبقوة أثناء تواجد الطفل المغدور علـــى الأرض وبين قوتين راضتين متعاكستين في الاتجاه وهما الأرض وقدم المتهم والتي قـــصد بهـــا إيذاء ابنه الطفل المغدور وكما اعتاد أن يفعل ودون أن يقصد قتله .

وحيث إن هذه الأفعال قد أدت إلى إحداث نزف دموي نتيجة تهتك أحـــشاء بطـــن الطفل المغدور ومن ثم وفاته فإن تلك الأفعال تؤلف كافة أركان وعناصر جناية الـــضرب المفضي إلى الموت المسندة إليه طبقاً للمادة (٢/٣٣٠) عقوبات تجريمه بهـــذه الجنايـــة والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة اثنتي عشرة سنة والرسوم وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة بحق المجرم ووضعه بالأشغال الشاقة لمـــدة ســـت ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وإن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول إلى هذه القناعة قد ناقشت أدلـــة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت منها ما توصلت إليـــه استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على مـــا توصلت إليه كما نقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها .

وحيث إن الحكم قد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونيـــة ومحمـــولاً علـــى أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة وإنـــه صـــادر عـــن محكمـــة مختصة ذات ولاية بمثل هذا النوع من الجرائم وأنه لا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية وبأن العقوبة ضـــمن حدها القانوني مما يتوجب تأييده .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر تأييـــد الحكـــم المميـــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo